الفروق الفقهية بين زكاتي المال والفطر

دكتور/ طارق بن نايف بن محمد الشمري
كلية العلوم الإدارية والإنسانية
قسم الدراسات الإسلامية- جامعة الجوف

ملخص البحث :

يتحدث هذا البحث عن الفروق الفقهية بين زكاة المال وزكاة الفطر، حيث شرعت بتعريف مصطلحات البحث، وهي ((الفروق الفقهية، الزكاة، زكاة الفطر)) فعرفتها في اللغة والاصطلاح، وتحدثت عن أهمية دراسة الفروق الفقهية، وأنه لا بد من دراستها للفقيه، ثم تحدثت عن ذكر عدد من الفروق الفقهية بين زكاة المال وزكاة الفطر، وبسطت الخلاف فيما دعت الحاجة إلى بسط الخلاف فيه، مع ذكر الأدلة وخلاف أهل العلم والترجيح، ثم وضعت خاتمة بينت فيها أهم النتائج.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد : فإن علم الفقه من أجل علوم الشريعة، به يعرف الحلال من الحرام، والنافع من الضار، والحسن من القبيح، وهو العلم الذي عليه مدار الاجتهاد، وقد قيض الله تعالى لهذه الأمة علماء ناصحين، بذلوا زهرة شبابهم، وجل أوقاتهم، من أجل استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها المتمثلة في الوحيين المعصومين كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فغاصوا في أعماق النصوص، واستخرجوا كنوزها، ونثروا بين أيدينا دررها، حتى تنوع فقههم، وتعددت أنواعه، فحوى علم الفقه علوماً متنوعة، وتعددت فروعه، وكثرت فنونه، ومن أعظم علومه نفعاً، وأدقها استنباطاً، علم الفروق الفقهية، به تعرف دقائق مسائل الفقه، ويتوصل إلى معرفة حكمه وأسراره، ويدرك ما بين فروع الفقه من وجوه الاتفاق والاختلاف، وبهذا العلم يعرف الجمع بين المختلفات، والتفريق بين المتماثلات، وعليه يعتمد العلماء في كثير من الوقائع، فيستطيع الفقيه بذلك إلحاق النوازل والمستجدات بأحكامها المناسبة لها.

ومن هذا الباب شرعت في البحث عن مسألة من مسائل الفروق الفقهية، وهي الفروق الفقهية بين زكاتي الأموال والفطر.

***أهمية الموضوع وأسباب اختياره :**

تأتي أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

***أولاً :** أنني لم أقف على بحث يتحدث عن الفروق الفقهية بين زكاتي الأموال والفطر.

***ثانياً :** وجود عدد لا بأس به من الفروق الفقهية بين زكاة المال وزكاة الفطر.

***ثالثاً :** أنني أطمع بقدر أكبر من الفائدة العلمية، وذلك من خلال جمعي لعدد من الفروق الفقهية بين زكاة المال وزكاة الفطر.

***رابعاً :** أود لفت أنظار الباحثين لإبراز الفروق التي ظهرت لي في هذا الباب، من أجل إبراز المسائل الفقهية المترتبة على هذه الفروق.

***منهج البحث:**

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي :

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، أبدأ بالقول الأقوى، ثم الذي يليه قوة.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح – رضي الله عنهم –، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية .

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

١٠- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٢- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح.

١٣- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار،ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات أو الأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥- ختمت البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات، تعطي فكرة واضحة عما يتضمنه البحث.

١٦- أتبعت البحث بذكر المراجع والمصادر.

***خطة البحث :**

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

***المقدمة:** وتشتمل على أهداف الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.

***التمهيد :** ويشتمل على التعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطلبان :

***المطلب الأول : تعريف الفروق الفقهية.**

***المطلب الثاني : تعريف الزكاة.**

***المبحث الأول : أهمية الفروق الفقهية.**

***المبحث الثاني : الفروق الفقهية بين زكاتي المال والفطر.**

***الخاتمة :** وقد اشتملت الخاتمة على أهم نتائج البحث وتوصياته.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

***التمهيد**

يتركب مصطلح الفروق الفقهية من كلمتين، هما : الفروق، والفقهية.

ولهذا فلابد من تعريف مفردتيه؛ لأن المركب تتوقف معرفته على معرفة مفردتيه، لهذا سأعرفه باعتبار جزئيه، ثم أعرفه باعتباره علماً على هذا الفن، وذلك في مطلبين :

***المطلب الأول : تعريف الفروق الفقهية :**

***أولاً : تعريف الفروق :**

***تعريف الفروق في اللغة :** الفروق جمع ((فرق))، والفرق خلاف الجمع، ومعاني مادة : ((فَرَقَ)) تدور حول الفصل بين الشيئين، والبيان والتمييز[١].

قال ابن فارس – رحمه الله – : ((الفاء، والراء، والقاف : أُصيل صحيح، يدل على تمييز، وتزييل بين شيئين))[٢].

ويأتي الفعل ((فَرَقَ)) في اللغة على وجهين :

*الوجه الأول : ((فَرَقَ)) بالتخفيف، فيقال : فرق، يفرق، فرقاً، وفرقاناً، أي : فصل أبعاضه[٣]، ومنه قول الله تعالى : {فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ}[٤].

*الوجه الثاني : ((فَرَّقَ)) بالتضعيف، فيقال : فرق، يفرق، تفريقاً، وتفرقة، فانفرق وافترق، وتفرق[٥].

ومنه قول الله تعالى : {فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ}[٦].

ولعلماء اللغة في معنى الوجهين السابقين ثلاثة أقوال :

*القول الأول : أن ((فَرَقَ)) بالتخفيف للصلاح، وأن ((فَرَّقَ)) بالتضعيف للفساد[٧]، كما في قوله تعالى : { فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ}.

---

(١) ينظر : تهذيب اللغة ٩٧/٩، الصحاح ١٥٤٠/٤، مقاييس اللغة ٤٩٣/٤، لسان العرب ٢٩٩/١٠.

(٢) مقاييس اللغة ٤٩٣/٤.

(٣) ينظر : الصحاح ١٥٤٠/٤.

(٤) سورة المائدة، آية ٢٥.

(٥) ينظر : الصحاح ١٥٤٠/٤.

(٦) سورة البقرة، آية ١٠٢.

(٧) ينظر : لسان العرب ٢٩٩/١٠، تاج العروس ٢٩٦/٢٦.

*القول الثاني : أن ((فَرَقَ)) بالتخفيف تكون في المعاني، فيقال : فَرَقت بين الكلامين فافترقا.

وأن ((فَرَّقَ)) بالتضعيف تكون في الأعيان والأبدان، فيقال : فرَّقت بين العبدين فتفرقا(١).

وقد تعقب الإمام القرافي (المتوفى ٦٨٤هـ) – رحمه الله – هذا التفريق، فقال : ((سمعت بعض مشايخي الفضلاء يقول : فرقت العرب بين فَرَقَ بالتخفيف، وفَرَّق بالتشديد الأول، الأول في المعاني، والثاني في الأجسام.

ووجه المناسبة فيه : أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى أو زيادته أو قوته، والمعاني لطيفة، والأجسام كثيفة، فناسبها التشديد، وناسب المعاني التخفيف، مع أنه قد وقع في كتاب الله تعالى خلاف ذلك، قال الله تعالى : {وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ}(٢)، فخفف في البحر وهو جسم.

وقال تعالى : {فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ}، وجاء على القاعدة قوله تعالى : {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ}(٣)، وقوله تعالى : { فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ }، وقوله تعالى : {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ}(٤)، ولا نكاد نسمع من الفقهاء إلا قولهم : ما الفارق بين المسألتين؟ ولا يقولون : ما المفرِّق بينهما؟))(٥).

*القول الثالث : أنهما بمعنى واحد، إلا أن التثقيل يدل على المبالغة.

والأقرب أنهما بمعنى واحد، إلا أن التشديد دال على المبالغة.

***تعريف الفروق في الاصطلاح** : ذكر بعض الفقهاء الذين ألفوا في الأشباه والنظائر ما يشبه التعريف العام بالفروق، دون تخصيص له بفن معين، فقد وصف السيوطي

(١) ينظر : تهذيب اللغة ٩٧/٩، المصباح المنير ٤٧٠/٢، لسان العرب ٢٩٩/١٠.

(٢) سورة البقرة، آية ٥٠.

(٣) سورة النساء، آية ١٣٠.

(٤) سورة الفرقان، آية ١.

(٥) الفروق، للقرافي ٤/١.

(ت ٩١١ه)– رحمه الله – هذا الفن بأنه : ((الذي يذكر الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة))[١].

وعرفها ابن بدران (ت ١٣٤٦ه) – رحمه الله –بأنها : ((المسائل المشتبهة صورة، المختلفة حكماً ودليلاً وعلة))[٢].

وقريب منه قول الفاداني (ت ١٤١٠ه) – رحمه الله – : ((هو معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين، بحيث لا نسوي بينهما في الحكم))[٣].

قال العلامة الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين : ((لم أجد للفقهاء الذين تكلموا عن الفروق تعريفاً لها، أو بياناً لمعناها، وإن كان بعضهم قد أشار إلى العلم نفسه، وذكر ما يشبه التعريف له كما ستعلم ذلك فيما بعد.

ويغلب على الظن أنهم يقصدون بالفروق وجوه الاختلاف بين الفروع الفقهية التي يشبه بعضها بعضاً في الصورة، ولكنها تختلف فيما بينها في الأحكام))[٤].

ولهذا فإن البحث عن الفروق الفقهية يكون في باب القياس؛ لأن الفروق من قوادح العلة المانعة من جريان حكمها في الفرع، فأصبح الفرق عند الأصوليين هو الأمر المانع من إلحاق الفرع بالأصل في الحكم، مع وجود الوصف المشترك المدعى علة[٥].

***ثانياً : تعريف الفقه.**

***تعريف الفقه في اللغة :** الفقه في اللغة هو الفهم والعلم، فالفاء، والقاف، والهاء : أصل صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به، يقال : فقه الرجل، فهو فقيه، وكل علم بشيء فهو فقه، قال الله تعالى حكاية عن قوم شعيب : {قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ}[٦]، ثم اختص الفقه بعلم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام : فقيه.

---

(١) الأشباه والنظائر ص ٧.

(٢) ينظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٢٣١.

(٣) الفوائد الجنية ((حاشية على المواهب السنية شرح منظومة القواعد الفقهية)) ٩٨/١.

(٤) الفروق الفقهية للباحسين ص ١٣.

(٥) ينظر : الفروق الفقهية للباحسين ص ١٣-١٤.

(٦) سورة هود، آية ٩١.

وذلك لشرف علم الشريعة وفضله، وسيادته على سائر العلوم[١].

***تعريف الفقه في الاصطلاح :** عرف العلماء الفقه اصطلاحاً بتعريفات متعددة، وأشهرها وأفضلها أن الفقه في الاصطلاح : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٢].

***ثالثاً : تعريف الفروق الفقهية باعتباره علماً على هذا الفن :**

كان اهتمام العلماء المتقدمين بالجانب التطبيقي لعلم الفروق الفقهية أكثر من اهتمامهم بالجانب النظري، ولذلك لم يوجد للعلماء المتقدمين تعريف للفروع الفقهية، وقد عرفها المتأخرون بتعريفات متعددة.

وقد عرفت الفروق الفقهية بهذا الاعتبار بتعريفات متعددة، لكن أوضحها وأقلها اعتراضاً أنه : **العلم بوجوه الاختلاف بين مسألتين فقهيتين، متشابهتين صورة، مختلفتين حكماً**[٣].

***المطلب الثاني : تعريف الزكاة :**

***الزكاة في اللغة :** الزاي والكاف والألف أصل يدل على النماء والزيادة، ويقال : زكّى يزكي تزكية، إذا أخرج زكاة ماله، وسميت الزكاة بذلك؛ لتطهيرها المال[٤].

***الزكاة في الشرع :** حق مخصوص، من مال مخصوص، على وجه مخصوص[٥].

والمقصود بزكاة الفطر : هي الزكاة التي سبب وجوبها الفطر في رمضان، من باب إضافة الشيء إلى سببه[٦].

---

(١) ينظر : تهذيب اللغة ٢٦٣/٥، الصحاح ٢٢٤٣/٦، مقاييس اللغة ٤٤٢/٤، لسان العرب٥٢٢/١٣، المصباح المنير ٤٧٩/٢.

(٢) ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج ٢٨/١.

(٣) ينظر : الفروق الفقهية عند ابن القيم ١٨٤/١.

(٤) ينظر : معجم مقاييس اللغة ١٨/٣، لسان العرب ٣٥٨/١٤.

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ٧١/٣، مغني المحتاج ٦٢/٢، شرح الزركشي ٣٧٢/٢، المبدع ٢٩١/٢.

(٦) ينظر : تحفة المحتاج ٣٠٤/٣، شرح الزركشي ٥٢٥/٢، كشاف القناع ٥١/٥.

المبحث الأول : أهمية علم الفروق الفقهية.

لدراسة علم الفروق الفقهية فوائد متعددة، وثمار متنوعة، وقد أوضح جمع من أهل العلم أهمية علم الفروق الفقهية، وعظيم فائدته، ومدى الحاجة الماسة إليه، فإليك بعض هذه الفوائد :

***أولاً :** يظهر بدراسة الفروق الفقهية عدم تناقض الفقه، فقد تتحد الصورة بين الفروع الفقهية ويختلف الحكم، فيكون اختلاف الحكم راجعاً لفرق بين الفروع الفقهية، وبالتالي فلا يسوي بين المختلفات، ولا يفرق بين المتماثلات، كقولهم : إن الشارع فرض الغسل من المني، وأبطل به الصوم بإنزاله عمداً، وهو طاهر، دون البول والمذي وهو نجس، وأوجب غسل الثوب من بول الصبية، والنضح من بول الصبي مع تساويهما، فبمعرفة أسباب التفريق في الحكم بين الصور المتشابهة يدرك وهن مثل هذه الاعتراضات وسقوطها[١].

***ثانياً :** أن العلم بالفروق الفقهية يقي العالم التعثر في اجتهاده[٢].

ولهذا قال أبو عبدالله القاسم البرزلي (المتوفى سنة ٨٤٤هـ) : ((إن حكم الله في المتماثلات واحد، فإذا أفتي بحكم في مسألة فلا يختص بها، بل لأمثالها كذلك، وقد يطرأ من يظن أنه بلغ رتبة الاجتهاد، فينظر المسائل بعضها ببعض، ويخرِّج، وليس بصيراً بالفروق))[٣].

***ثالثاً :** أن العلم بالفروق الفقهية يؤهل الفقيه للاجتهاد في القياس، فإن الكشف عن الفروق الفقهية يحقق وضوحاً في علل الأحكام، وما يعارض هذه العلل، حتى يتحقق من إلحاق فرع بأصل، ويخرج الفروع على الأصول[٤].

قال محمد بن عبدالله السامري (المتوفى ٦١٦هـ) : ((ليتضح للفقيه طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام، ولا يلتبس عليه طرق القياس، فيبني حكمه على غير أساس))[٥].

***رابعاً :** ضبط الفتوى، وإلحاق النازلة بما يماثلها في الحكم.

قال ابن فرحون – رحمه الله – (المتوفي ٧٩٩هـ) : ((قال المازري في كتاب الأقضية : الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبهم في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع

---

(١) ينظر : الفروق الفقهية للباحسين ص ٣٠.

(٢) ينظر : فتاوى البرزلي ١/١٠٠.

(٣) فتاوى البرزلي ١/١٠٠.

(٤) ينظر : فروق السامري ١/١١٥، الفروق الفقهية للباحسين ص ٣١.

(٥) فروق السامري ١/١١٥-١١٦.

على روايات المذهب، وتأويل الأشياخ لها وتوجيههم بما وقع فيها من اختلاف ظواهر، واختلاف مذاهب وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها))[١].

***خامساً** : أن علم الفروق الفقهية يضبط الفروع المتناثرة تحت قاعدة واحدة، وبه تتميز الفروع المتشابهة في ظاهرها المختلفة في حكمها.

***سادساً** : بهذا العلم تبرز محاسن الشريعة، وتظهر أسرارها، وتتضح مقاصدها، وحكمها وأحكامها، ويطلع الناظر على دقائق الفقه[٢].

***سابعاً** : أن معرفة الفروق الفقهية يجعل التخريج الفقهي موافقاً للقواعد العامة أو على أقوال العلماء، فإذا عُرف قول عالم في مسألة، ولم ينقل له قول في نظائرها، ينظر فإن كان هناك فرق ما فلا يخرّج له قول في المسألة التي لم ينقل قوله فيها، بناء على التي نقل قوله فيها، لاحتمال أن يكون قد ذهب إلى التفريق بينهما، وإلا فيخرج له قول في نظائرها، وهكذا التخريج في المسائل التي لم يرد فيه نص يراعى في تخريجها على نظائرها أن لا يكون هناك فارق بينهما.

قال الرازي (ت ٦٠٦هـ) – رحمه الله –: ((إذا لم يُعرف قوله في المسألة، وعرف قوله في نظيرها، فهل يجعل قوله في نظيرها قولاً له فيها؟.

فنقول : إن كان بين المسألتين فرق يجوز أن يذهب إليه ذاهب، لم يحكم بأن قوله في المسألة كقوله في نظيرها، لجواز أن يكون قد ذهب إلى الفرق، وإن لم يكن بينهما فرق البتة، فالظاهر أن قوله في إحدى المسألتين قول له في الأخرى))[٣].

وقال أبو عبدالله المقري (ت ٧٥٨هـ) – رحمه الله –: ((لا تجوز نسبة التخريج والإلزام بطريق المفهوم أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين، لإمكان الغفلة أو الفارق))[٤].

---

(١) تبصرة الحكام، لابن فرحون ٧٦/١.

(٢) ينظر : الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية ص ١٩٨.

(٣) المحصول ٤٤١/٢.

(٤) القواعد ٣٤٨/١٠.

المبحث الثاني : الفروق الفقهية بين زكاتي المال والفطر.

***الفرق الأول : الفرق بين زكاة المال وزكاة الفطر من حيث الحكم التكليفي.**

فقد ثبت الفرق بين حكم زكاة الأموال وبين حكم زكاة الفطر، إذ استقر الإجماع على وجوب زكاة الأموال من حيث الجملة، حتى أصبح وجوبها معلوماً من الدين بالضرورة، وأصبح وجوبها مقطوعاً به.

وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى : {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ}(١).

وأما السنة فحديث ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ))(٢).

وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الأموال من حيث الجملة(٣).

وأما زكاة الفطر فقد اختلف في وجوبها على ما يلي :

***القول الأول :** أن زكاة الفطر واجبة، وليست فرضاً، وهو قول الحنفية(٤).

لأن الفرض اسم لما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به، ووجوب زكاة الفطر لم يثبت بدليل مقطوع به، بل ثبت بخبر الواحد(٥).

***القول الثاني :** ذهب الجمهور إلى أن زكاة الفطر واجبة(٦).

---

(١) سورة التوبة، آية ١١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((بني الإسلام على خمس))، برقم ٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((بني الإسلام على خمس))، برقم ١٦.

(٣) ينظر : تحفة الفقهاء ص ٢٦٣، بدائع الصنائع ٣/٢، بداية المجتهد ٥/٢، الحاوي الكبير ٧١/٣، المبدع في شرح المقنع ٢٩١/٢.

(٤) ينظر : المبسوط، للسرخسي ١٠١/٣، البحر الرائق ٢٧٠/٢.

(٥) ينظر : المبسوط، للسرخسي ١٠١/٣، بدائع الصنائع ٦٩/٢، البحر الرائق ٢٧٠/٢.

(٦) ينظر : المبسوط، للسرخسي ١٠١/٣، البحر الرائق ٢٧٠/٢، الكافي في فقه أهل المدينة ٣٢٠/١،بداية المجتهد ٤٠/٢، الذخيرة ١٥٤/٣، القوانين الفقهية ص ٧٥، الأم ٦٧/٢، نهاية المطلب ٣٧٣/٣،البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٥٠/٣، الهداية على مذهب الإمام أحمد ص ١٤١، المغني ٢٨١/٤، شرح الزركشي ٥٢٥/٢، معالم السنن ٤٧/٢.

*القول الثالث : أن زكاة الفطر سنة، وليست واجبة، وهو قول بعض متأخري أصحاب الإمام مالك[١]، حيث قال به أشهب، وابن اللبان من الشافعية، وأهل الظاهر[٢].

*القول الرابع : أن زكاة الفطر منسوخة بالزكاة، وبه قال إبراهيم بن علية، وأبو بكر بن كيسان الأصم[٣].

أدلة الجمهور :

*الدليل الأول : حديث ابْنِ عُمَرَ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ،وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ[٤].

*الدليل الثاني : حديث ابْنِ عَبَّاسٍ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ[٥].

***دليل القول الرابع** :استدلوا بحديث قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهَا))[٦].

ويجاب عن الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

---

(١) ينظر : بداية المجتهد ٤٠/٢، الذخيرة ١٥٤/٣.

(٢) ينظر : فتح الباري ٤٤٨/٣.

(٣) ينظر : بداية المجتهد ٤٠/٢، فتح الباري ٤٤٨/٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، برقم ١٥٠٣، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، برقم ٩٨٦.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، برقم ١٦٠٩، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، برقم ١٨٢٧، والدارقطني، كتاب زكاة الفطر، برقم ٢٠٦٧. وذكر الدارقطني أنه ليس في رواته مجروح، وقال الحاكم : على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

*ينظر : نصب الراية ٤١١/٢.

(٦) أخرجه أحمد، حديث قيس بن سعد بن عبادة، برقم ٢٣٨٤٣، والنسائي، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، برقم ٢٥٠٧، وابن ماجه، باب صدقة الفطر، برقم ١٨٢٨.

***الوجه الأول** : أنه حديث فيه ضعف، فإن في إسناده راوياً مجهولاً[١].

***الوجه الثاني** : أنه على تقدير صحة الحديث، فليس فيه دليل على النسخ؛ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر[٢].

***الفرق الثاني : أن وجوب زكاة المال ليس كوجوب زكاة الفطر.**

فإن زكاة المال ركن من أركان الإسلام، بينما زكاة الفطر ليست كذلك، فهي واجبة على الصحيح من أقوال أهل العلم، لكن وجوبها دون وجوب زكاة الأموال.

ولهذا جعل الحنفية زكاة المال فرضاً، وجعلوا زكاة الفطر واجباً، بناء على أصلهم في هذا، وهو : أن الفرض ما ثبت بدليل مقطوع به، وأن الواجب ما ثبت بدليل مظنون[٣].

***الفرق الثالث : أن جاحد وجوب زكاة المال كافر خارج من الملة، بخلاف زكاة الفطر.**

فجاحد وجوب زكاة المال كافر؛ لتكذيبه ما علم من الدين ضرورة من دين الإسلام، إلا إن كان جاهلاً، ومثله يجهل، فهذا لا يحكم بكفره إلا بعد أن يُعرَّف بوجوبها[٤].

قال البهوتي(ت ١٠٥١ه) – رحمه الله – : ((وهذا إذا جحد وجوب الزكاة على الإطلاق، وأما إن جحده في مال خاص ونحوه، فإن كان مجمعاً عليه فكذلك، وإلا فلا، كمال الصغير والمجنون وعروض التجارة، وزكاة الفطر وزكاة العسل))[٥].

لكن جاحد وجوب زكاة الفطر ليس كافراً؛ لكون وجوبها ليس معلوماً من الدين بالضرورة، ولوجود من خالف في وجوبها من أهل العلم[٦].

فقد أوجبها جمهور أهل العلم من الحنابلة[٧].

وذهب بعض المتأخرين من المالكية إلى أنها سنة[٨].

---

(١) ينظر : فتح الباري ٤٤٨/٣.

(٢) ينظر : فتح الباري ٤٤٨/٣.

(٣) ينظر : المبسوط، للسرخسي ١٠١/٣، بدائع الصنائع ١١٠/٢.

(٤) ينظر : كشاف القناع ٧٩/٥.

(٥) كشاف القناع ٧٩/٥.

(٦) ينظر : المبسوط، للسرخسي ١٠١/٣، البحر الرائق ٢٧٠/٢،كشاف القناع ٧٩/٥.

(٧) ينظر : بداية المجتهد ٤١٣/١، مواهب الجليل ٢٥٥/٣، المغني ٢٨١/٤، شرح الزركشي ٥٢٥/٢،كشاف القناع ٥٣/٥،

(٨) ينظر : بداية المجتهد ٤١٣/١.

***الفرق الرابع : أنه لو ترك زكاة المال أهل بلد استحقوا مقاتلة الإمام لهم، بخلاف زكاة الفطر فلا يقاتلوا.**

فيقاتل أهل بلد منعوا زكاة المال؛ لإجماع الصحابة على قتال مانعي زكاة المال،لكن لا يقاتل من ترك زكاة الفطر(١).

قال الحطاب (ت٩٥٤ه) : ((قال ابن يونس : لا يقاتل أهل البلد على منع زكاة الفطر، انتهى))(٢).

***الفرق الخامس : زكاة المال تتعلق بالمال، وزكاة الفطر تتعلق بالبدن.**

ووجه ذلك : أن زكاة الأموال حق متعلق بالمال، فتجب الزكاة على من ملك مقداراً معيناً من المال؛ لتعلقها بالمال، بخلاف زكاة الفطر، التي تعلقها ببدن المزكي، فهي طهرة للصائم من اللغو والرفث(٣).

قال ابن حجر (ت ٨٥٢ه) – رحمه الله – عن زكاة الفطر : ((وقال ابن بزيزة : لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها؛ لأنها زكاة بدنية لا مالية))(٤).

***الفرق السادس : أن زكاة المال لا تجب على العبد، بينما تجب زكاة الفطر على العبد.**

فلا تجب زكاة المال على العبد، وبهذا قال جمهور أهل العلم، قال به ابن عمر، وجابر، والزهري، وقتادة(٥)، وهو مذهب الحنفية(٦)، والمالكية(٧)، والشافعية(٨)، والحنابلة(٩).

لأن العبد وما مَلك مُلك لسيده، فالحرية شرط في زكاة المال، والعبد مال، فهو وما ملك مُلك لسيده، فلا زكاة في ماله؛ لكونها عبادة مالية، والعبد لا يملك مالاً(١٠).

---

(١) ينظر : شرح الزركشي ٣٧٣/٢.

(٢) مواهب الجليل ٢٥٦/٣.

(٣) ينظر : بداية المجتهد ٤١٤/١، فتح الباري ٤٥٠/٣، كشاف القناع ٨٤/٥.

(٤) فتح الباري ٤٥٠/٣.

(٥) ينظر : المجموع ٢١٦/٥.

(٦) ينظر : الهداية في شرح بداية المبتدي ٩٥/١، تبيين الحقائق ٢٥٣/١.

(٧) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ٢٨٤/١.

(٨) ينظر : المجموع ٢١٦/٥.

(٩) ينظر : كشاف القناع ٣٠٨/٤.

(١٠) ينظر : المجموع ٢١٦/٥، كشاف القناع ٣٠٨/٤.

لكن زكاة الفطر واجبة على الرقيق[١]؛ لحديث ابْنِ عُمَرَ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ...[٢].

قال ابن رشد (ت ٥٩٥هـ) – رحمه الله – : ((وأجمعوا على أن المسلمين هم المخاطبون بها ذكراناً كانوا أو إناثاً، صغاراً أو كباراً، عبيداً أو أحراراً))[٣].

ولتعلق زكاة الفطر بالبدن، فتجب الزكاة عن بدن العبد المسلم، لكونه بدناً كسائر الأبدان المسلمة[٤].

***الفرق السابع : أن الدين مؤثر في زكاة المال، لكنه غير مؤثر في زكاة الفطر.**

فالدين مؤثر في زكاة المال؛ لأن وجوب زكاة الأموال سببها الملك، والدين يؤثر في الملك[٥].

أما زكاة الفطر، فإن الدين لا يمنع وجوبها، إلا إن كان عليه دين مثل ما معه لزكاة الفطر، فإن طولب به لزمه إخراج الدين أولاً، فيقدم الدين عليها؛ لوجوب أداء الدين عند المطالبة.

ولا تسقط زكاة الفطر بالدين؛ لأن الفطرة تجب على البدن، وهو غير مؤثر في الدين[٦].

قال الحطاب (ت ٩٥٤هـ) – رحمه الله – : ((أن زكاة الفطر تجب على من قدر عليها، ولو كان ذلك بأن يتسلف.

قال في المدونة : ويؤديها المحتاج إن وجد من يسلفه))[٧].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١١١/٢، بداية المجتهد ٤١٤/١، المغني ٢٨٣/٤، الروض المربع ٢٧٠/٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) بداية المجتهد ٤١٤/١.

(٤) ينظر : كشاف القناع ٥٤/٥، بداية المجتهد ٦/٢،

(٥) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ٢٩٣/١، المغني ٣١٧/٤.

(٦) ينظر : مواهب الجليل ٢٥٩/٣، الفروع ٢١٤/٤، كشاف القناع ٦٧/٥، الشرح الممتع ١٥٣/٦.

(٧) مواهب الجليل ٢٥٨/٣.

***الفرق الثامن : أن وقت إخراج زكاة المال يختلف باختلاف زمن الملك، بخلاف زكاة الفطر.**

فزكاة الأموال يختلف وجوبها من شخص لآخر، على زمن تملك المال، فهي مرتبطة بوقت تملك المال(١).

وأما زكاة الفطر فوقت إخراجها هو آخر رمضان لكل من وجبت عليه من المسلمين.

قال ابن رشد (ت ٥٩٥هـ) – رحمه الله – : ((وأما وقت الزكاة فإن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول؛ لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره في الصحابة – رضي الله عنهم – ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف))(٢).

***الفرق التاسع : المسؤولية في زكاة المال مسؤولية فردية، بخلاف زكاة الفطر.**

فزكاة المال تجب على صاحب المال فقط، ولا يطالب بإخراجها عمن يمونه، بخلاف زكاة الفطر فهي واجبة عن المزكي وعمن يمونه ممن تلزمه نفقتهم من الزوجات والأولاد، والخدم إن كانوا مسلمين(٣).

***الفرق العاشر : أن سبب وجوب زكاة المال تملك المال، بينما سبب وجوب زكاة الفطر هو الفطر في رمضان.**

فسبب وجوب زكاة المال ملك نصاب مقدر من المال، فتجب الزكاة عند حولان الحول فيما يشترط له الحول منذ تملكه المال، أو عند وقت الوجوب فيما لا يشترط له حولان الحول منذ تملكه للمال،أما سبب زكاة الفطر فهو غروب شمس ليلة عيد الفطر(٤).

فتجب صدقة الفطرة على من أدرك آخر جزء من شهر رمضان، فإن أسلم، أو تزوج، أو ملك عبداً، أو ولد له ولد بعد غروب شمس ليلة العيد فلا فطرة عليه، وكذلك إن

---

(١) ينظر : بداية المجتهد ٤٠٠/١، المجموع ٥٤/٦، المغني ٢٩٨/٤.

(٢) بداية المجتهد ٤٠٠/١.

(٣) ينظر : الروض المربع ٢٧٣/٣.

(٤) ينظر : تحفة الفقهاء ٢٧١، بدائع الصنائع ٥/٢ و ١١٧، المحيط البرهاني ٢٣٩/٢، بداية المجتهد ٤١٩/١، مواهب الجليل ٢٥٥/٣، الهداية على مذهب الإمام أحمد ص ١٤٣، المغني ٢٨٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٣٨٩/١، الروض المربع ٢٧٩/٣.

كانت الزوجة حين غروب الشمس ناشزاً، أو كان المملوك آبقاً فلا يلزم الزوج والسيد فطرتهما[١].

***الفرق الحادي عشر : أن جواز التعجيل في زكاة المال أطول بكثير من جواز التعجيل في زكاة الفطر.**

فيجوز تعجيل زكاة الأموال قبل وجوبها لحولين فأقل بعد اكتمال النصاب[٢].

ولتعجيل زكاة المال قبل وجوبها حالتان :

***الحالة الأولى :** أن تعجل زكاة المال قبل ملك النصاب.

وفي هذه الحالة لا يجوز تقديم الزكاة[٣].

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) – رحمه الله – : ((ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب، بغير خلاف علمناه))[٤].

لأنه تعجل الزكاة قبل وجود سبب الوجوب[٥].

***الحالة الثانية :** أن تعجل الزكاة بعد ملك النصاب.

وقد اختلف أهل العلم في حكم ذلك على قولين :

***القول الأول :**يجوز تقديم الزكاة، متى وجد سبب الوجوب، وهو النصاب الكامل، وبهذا القول قال الحسن، وسعيد بن جبير، والزهري، والأوزاعي[٦]، وهو مذهب الحنفية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

قال شمس الدين الزركشي (ت ٧٧٢هـ) – رحمه الله – : ((فشرط تقدمة الزكاة عن الحول تمام النصاب، ليوجد سبب الزكاة، فتصير في سلك تقديم الحكم بعد وجود سببه، وقبل وجود شرطه، كالكفارة تقدم بعد اليمين وقبل الحنث، وكفارة القتل تقدم بعد الجرح وقبل الزهوق، وفدية الأذى تقدم بعد الأذى وقبل الحلق، ونحو ذلك))[١٠].

---

(١) ينظر : الهداية على مذهب الإمام أحمد ص ١٤٣.

(٢) ينظر : الروض المربع ٣٠٤/٣.

(٣) ينظر : المحيط البرهاني ٢٦٧/٢، المغني ٨٠/٤.

(٤) المغني ٨٠/٤.

(٥) ينظر : المحيط البرهاني ٢٦٧/٢، المغني ٨٠/٤.

(٦) ينظر : المغني ٧٩/٤.

(٧) ينظر : المحيط البرهاني ٢٦٧/٢.

(٨) ينظر : الحاوي الكبير ١٥٩/٣، المجموع ٦٩/٦.

(٩) ينظر : المغني ٧٩/٤، شرح الزركشي ٢٢٤/٢.

(١٠) شرح الزركشي ٢٢٤/٢-٢٢٥.

***القول الثاني :** لا يجوز تعجيل الزكاة، إلا بأيام يسيرة، وهو قول المالكية[١].

***أدلة القول الأول :**

*الدليل الأول : حديث عَلِيٍّ، أَنَّ الْعَبَّاس سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِه قَبْل أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ[٢].

وفي رواية عَنْ عَلِيٍّ،أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال لِعُمَرَ: ((إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأَوَّل لِلْعَامِ))[٣].

*الدليل الثاني : حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُم تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا))،ثُمَّ قَالَ: ((يَا عُمَرُ،أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟))[٤].

***أدلة القول الثاني :**

أنه قد يحول عليه الحول وقد تلف ماله، فيصير تطوعاً، وتكون نيته في إخراجها كلا نية، وقد يستغني الذي أخذها قبل حلول حولها، فلا يكون من أهلها[٥].

أما زكاة الفطر فلا تعجل إلا قبل العيد بيوم أو يومين فقط[٦]، وذهب الشافعية إلى جواز تقديمها من أول شهر رمضان[٧].

لأن زكاة الفطر تتعلق بسببين : الصوم في أول الشهر، والإفطار في آخر الشهر، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر، ولا يجوز قبل ذلك[٨].

---

(١) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ٣٠٣/١،

(٢) أخرجه أبو دواد، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، برقم ١٦٢٤، والترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، برقم ٦٧٨.

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، برقم ٦٧٩.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى : ((وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله))، برقم ١٤٦٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، برقم ٩٨٣.

(٥) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ٣٠٣/١.

(٦) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ٣٢١/١، الذخيرة ١٥٨/٣، الروض المربع ٢٨٠/٣، كشاف القناع ٦٨/٥.

(٧) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٦٧/٣.

(٨) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٦٧/٣.

ويجاب عن هذا : بأن سبب وجوب زكاة الفطر هو الفطر، بدليل إضافتها إليه، فلا يجوز تقديمها قبل ذلك[١].

وروي عن أبي حنيفة جواز تقديمها لسنة أو سنتين[٢].

لما جاء عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْن عُمَرَ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ[٣].

وفي هذا إشارة إلى أنهم كانوا يفعلون ذلك، فكان إجماعاً[٤].

ولأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها[٥].

***الفرق الثاني عشر : تصرف زكاة المال في بلد المال، وأما زكاة الفطرة فتدفع في المكان الذي فيه المزكي.**

فمن وجبت عليه زكاة المال يكون مكان إخراجها البلد الذي فيه مال المزكي، وهو قول الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

لحديث ابْن عَبَّاس–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذ بْن جَبَل حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَن: ((إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَاب، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَات فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَة، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ))[٩].

---

(١) ينظر : المغني ٣٠١/٤.

(٢) ينظر : تحفة الفقهاء ٣٣٩، المحيط البرهاني ٤٠٩/٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، برقم ١٥١١.

(٤) ينظر : المغني ٣٠١/٤.

(٥) ينظر : المغني ٣٠١/٤.

(٦) ينظر : بدائع الصنائع ١١٩/٢.

(٧) ينظر : المجموع ١٣٧/٦.

(٨) ينظر : الروض المربع ٣٠٣/٣.

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، برقم ١٤٩٦، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، برقم ٤٣٤٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإيمان، برقم ١٩.

والشاهد من هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام : ((تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)).

وجاء أن مُعَاذ بْنَ جَبَلٍ– رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–قَضَى: أَيُّمَا رَجُلٍ انْتَقَلَ مِنْ مِخْلَافٍ عَشِيرَتِهِ إِلَى غَيْرِ مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ، فَعُشْرُهُ وَصَدَقَتُهُ إِلَى مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ[١].

ولأن أطماع الفقراء تتعلق به غالباً بمضي زمن الوجوب[٢].

أما زكاة الفطر فتخرج في المكان الذي هو فيه، وليس المكان الذي فيه ماله، لأنها متعلقة بالبدن، وهو مذهب مالك والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وهو قول محمد بن الحسن[٥].

لأن صدقة الفطر تتعلق بذمة المؤدي، لا بماله، بدليل أنه لو هلك ماله لا تسقط الصدقة[٦].

ولأن الفطرة تتعلق بالبدن، وهي طهرة للمخرج عنه، فتخرج في مكانه[٧].

قال البهوتي (ت ١٠٥١ه) – رحمه الله – : ((ولمن وجبت عليه فطرة غيره إخراجها مع فطرته مكان نفسه))[٨].

***الفرق الثالث عشر : أن المقدار الواجب إخراجه في زكاة المال مرتبط بالمال الذي وجبت زكاته، وأما المقدار الواجب في زكاة الفطر فهو مرتبط بعدد الأشخاص الذين وجبت عليهم الزكاة.**

فالمخرج في زكاة الفطر لا يختلف من شخص لآخر، فهو صاع من قوت البلد لكل شخص، أو قيمته على القول بجواز ذلك[٩].

لكن المخرج في زكاة الأموال يختلف من شخص لآخر، وذلك حسب نوع المال.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الصدقات، باب من قال : لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها، برقم ١٣١٤١. وقد ضعفه ابن المنير، وبأن فيه انقطاعاً، فإن طاوس لم يدرك معاذاً، لكن ابن حجر ذكر أنه أخرجه سعيد بن منصور موصولاً إلى طاوس. ينظر : البدر المنير ٤٠١/٧، التلخيص الحبير ٢٤٦/٣.

(٢) ينظر : الروض المربع ٣٠٣/٣.

(٣) ينظر : المجموع ١٤١/٦.

(٤) ينظر : الهداية على مذهب الإمام أحمد ص ١٤٨، الروض المربع ٣٠٣/٣.

(٥) ينظر : بدائع الصنائع ١١٩/٢.

(٦) ينظر : بدائع الصنائع ١١٩/٢.

(٧) ينظر : الروض المربع ٣٠٣/٣، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢٨٣/٣.

(٨) الروض المربع ٢٨٣/٣.

(٩) ينظر : بدائع الصنائع ١١١/٢، المغني ٣٠١/٤، شرح الزركشي ٥٤١/٢، الروض المربع ٣٠٣/٣.

***الفرق الرابع عشر : أن الغني في زكاة المال هو من ملك نصاباً مقدراً، بخلاف الغني في زكاة الفطر فهو من ملك فاضلاً عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته[١].**

وقد اختلف أهل العلم في اشتراط النصاب لزكاة الفطر على قولين :

***القول الأول :** أن زكاة الفطر واجبة على من قدر عليها، وهو من ملك فاضلاً عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته، وهو قول جمهور أهل العلم، من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وبه قال عطاء وإسحاق[٥]، وأبو العالية، والشعبي، وابن سيرين، والزهري، وابن المبارك، وأبو ثور[٦].

***القول الثاني :** أن زكاة الفطر لا تجب إلا على من ملك نصاباً، وهو قول الحنفية[٧].

***أدلة القول الأول :**

***الدليل الأول :**حديث ابْنِ عُمَرَ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ[٨].

ولم يفرق بين أن يكون واجداً للنصاب أو غير واجد[٩].

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) – رحمه الله – عن زكاة الفطر : ((وقال ابن بزيزة : لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها؛ لأنها زكاة بدنية لا مالية))[١٠].

---

(١) ينظر : المغني ٣٠٧/٤، فتح الباري ٤٥٠/٣، كشاف القناع ٥٦/٥، الشرح الممتع ٥٠٥/١٣.

(٢) ينظر : التلقين في الفقه المالكي ٦٧/١، الكافي في فقه أهل المدينة ٣٢١/١، بداية المجتهد ٤١/٢.

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ٣٤٨/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٥١/٣، منهج الطلاب ص٣٦.

(٤) ينظر : فتح الباري ٤٥٠/٣، كشاف القناع ٥٦/٥، المغني ٣٠٧/٤.

(٥) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٥١/٣،

(٦) ينظر : المغني ٣٠٧/٤.

(٧) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٠٢/٣، البناية شرح الهداية ٤٨١/٣، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١٩٣/١، البحر الرائق ٢٧١/٢.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٥٢/٣.

(١٠) فتح الباري ٤٥٠/٣.

***الدليل الثاني :** أن زكاة الفطر حق مال لا يزيد بزيادة المال، فلا يعتبر وجوب النصاب فيه، قياساً على الكفارة(١).

***أدلة القول الثاني :**

*الدليل الأول : حديث أَبِيْ هُرَيْرَةَ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ))(٢).

***وجه الاستدلال :** أن النبي صلى الله عليه وسلم قدّر الصدقة بالغنى، والفقير لا غنى له، فلا تجب على من ليس غنياً(٣).

***الاعتراض على هذا الاستدلال :** اعترض على الاستدلال بهذا الحديث : بأنه محمول على زكاة المال(٤).

***الدليل الثاني :** أن الفقير محل للصرف عليه، فلا يجب عليه الأداء، كالذي لا يملك إلا قوت يومه(٥).

***الاعتراض على هذا الدليل :** اعترض عليه : بأنه لا يمتنع أن تؤخذ منه صدقة الفطر، وتعطى لمن وجب دفعها إليه(٦).

***الترجيح :** يظهر لي في هذه المسألة : أن النصاب في زكاة الفطر غير معتبر، وأن من ملك قوتاً فاضلاً عن حاجته وحاجة عياله ليلة العيد ويومه، وجب عليه إخراج زكاة الفطر؛ وذلك لما استدل به الجمهور من عدم اشتراط نصاب مقدر في زكاة الفطر؛ ولإمكان الجواب عن قول الحنفية، والله تعالى أعلم.

***الفرق الخامس عشر : أن زكاة المال تجب في المال نفسه، بخلاف زكاة الفطر فتجب على المزكي دون اعتبار للمال.**

ولهذا فإن زكاة المال تجب في مال الصبي والمجنون، مع أنهما ليسا أهلاً للعبادة؛ لأن زكاة المال عبادة مالية.

---

(١) ينظر : المغني ٣٠٨/٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، برقم ١٤٢٦، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، برقم ٥٣٥٥.

(٣) ينظر : الهداية في شرح بداية المبتدي ١١٣/١.

(٤) ينظر : المغني ٣٠٨/٤.

(٥) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٠٢/٣،

(٦) ينظر : المغني ٣٠٨/٤.

وسبب اختلافهم في وجوب الزكاة على الصبي والمجنون هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية، هل هي عبادة كالصلاة والصيام؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال: إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، ومن قال: إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يعتبر في ذلك بلوغاً من غيره(١).

***الفرق السادس عشر : يشترط النصاب في زكاة المال، ولا يشترط في زكاة الفطر.**

والمقصود أن زكاة المال يشترط لوجوب الزكاة نصاب معين من المال،

لا تجب الزكاة إلا بوجوده؛ لأن النصاب سبب وجوب الزكاة(٢).

بخلاف زكاة الفطر، فلا يعتبر النصاب لوجوبها على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن سببها الفطر، فليست مرتبطة بالمال.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

*القول الأول : أن زكاة الفطر لا يعتبر في وجوبها نصاب، وهو قول أبي هريرة، وأبي العالية، والشعبي، وعطاء، وابن سيرين، والزهري، وابن المبارك، وأبي ثور(٣)، وهو قول المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

*القول الثاني : لا تجب زكاة الفطر إلا على من يملك مائتي درهم، أو ما يساوي مائتي درهم، وهو قول الحنفية(٧).

*أدلة القول الأول :

*الدليل الأول : حديث ابْنِ عُمَرَ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ،

(١) ينظر : بداية المجتهد ٦/٢.

(٢) ينظر : تحفة الفقهاء ص ٢٦٤، الاختيار لتعليل المختار ٩٩/١، الكافي في فقه أهل المدينة ٢٨٤/١، المجموع ٢٣٣/٥، المبدع ٢٩٥/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٨٩/١.

(٣) ينظر : المجموع ٤٤/٦، المغني ٣٠٧/٤.

(٤) ينظر : الذخيرة ١٥٩/٣، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٣٧.

(٥) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٥١/٣، المجموع ٤٤/٦.

(٦) ينظر : المغني ٣٠٧/٤، الروض المربع ٢٧٢/٣.

(٧) ينظر : المبسوط، للسرخسي ١٠٢/٣، بدائع الصنائع ١١٠/٢.

وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ[١].

*وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين أن يكون من وجبت عليه زكاة الفطر واجداً للنصاب أو غير واجد له[٢].

*الدليل الثاني : أن صدقة الفطر حق لا يزيد بزيادة المال، فلا يعتبر لها وجوب النصاب، كالكفارة[٣].

*أدلة القول الثاني :

*الدليل الأول : حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ))[٤].

*مناقشة الاستدلال : أن هذا الحديث محمول على زكاة المال[٥].

*الدليل الثاني : أن الفقير هو محل الصرف إليه، فلا يجب عليه الأداء، كالذي لا يملك إلا قوت يومه[٦].

*الدليل الثالث : أننا لو ألزمنا من لا يملك نصاباً بزكاة الفطر لألزمناه بما لا يفيد؛ لأنه سيأخذ من غيره ويؤدي عن نفسه، فيكون هذا اشتغالاً بما لا يفيد[٧].

*مناقشة الدليل : لا نسلم لكم بهذا؛ لأنه لا يمتنع أن يؤخذ منه ويعطى[٨].

***الترجيح** : الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لقوة أدلتهم وسلامتها؛ ولمناقشة أدلة قول الحنفية.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٥٢/٣.

(٣) ينظر : المغني ٣٠٧/٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، برقم ١٤٢٧، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، برقم ١٠٣٤.

(٥) ينظر : المغني ٣٠٨/٤.

(٦) ينظر : المبسوط، للسرخسي ١٠٢/٣.

(٧) ينظر : المبسوط، للسرخسي ١٠٢/٣.

(٨) ينظر : المغني ٣٠٨/٤.

***الفرق السابع عشر : أن زكاة المال لا تعطى لفقراء غير المسلمين، وأجاز بعض أهل العلم دفع زكاة الفطر لأهل الذمة.**

أجمع أهل العلم على أن زكاة المال لا تدفع للفقير غير المسلم(١).

قال ابن رشد (ت ٥٩٥ه) – رحمه الله – : ((وأجمع المسلمون على أن زكاة الأموال لا تجوز لأهل الذمة))(٢).

وقال النووي (ت ٦٧٦ه) – رحمه الله – : ((قال ابن المنذر : أجمعت الأمة أنه لا يجزيء دفع زكاة المال إلى ذمي، واختلفوا في زكاة الفطر))(٣).

لكنهم اختلفوا في دفع زكاة الفطر على فقراء أهل الذمة على قولين :

*القول الأول : لا يجوز دفع زكاة الفطر لأهل الذمة، وهو قول المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

*القول الثاني : يجوز دفع زكاة الفطر لأهل الذمة، وهو قول الحنفية(٧).

***أدلة القول الأول :**

***الدليل الأول :** حديث ابْن عَبَّاس–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذ بْنِ جَبَل حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: ((...فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ...))(٨).

***الدليل الثاني :** أن الزكاة مواساة تجب على المسلم، فلا تجب للكافر، ما لم يكن مؤلفاً(٩).

***الدليل الثالث :** لا يجوز دفع زكاة الفطر للذمي، قياساً على عدم جواز دفع زكاة المال للذمي(١٠).

---

(١) ينظر : بداية المجتهد ٤٢٠/١، المجموع ٧٠/٦.

(٢) بداية المجتهد ٤٢٠/١.

(٣) المجموع ٧٠/٦.

(٤) ينظر : بداية المجتهد ٤٢٠/١.

(٥) ينظر : المجموع ٧٠/٦.

(٦) ينظر : كشاف القناع ١٦٥/٥.

(٧) ينظر : المبسوط، للسرخسي ١١١/٣.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) ينظر : كشاف القناع ١٦٥/٥.

(١٠) ينظر : شرح الزركشي ٥٤٦/٢.

***دليل القول الثاني :**

أن المقصود من الزكاة سد خلة المحتاج، ودفع الحاجة بفعله وقربة من المؤدي، وهذا المقصود حاصل بالصرف إلى أهل الذمة؛ لأنا لم ننه عن المبرة لمن لا يقاتلنا، كما قال الله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ}(١)(٢).

***مناقشة الدليل :** أن هذا تعليل معارض لما جاء في حديث معاذ، والنص مقدم على ما سواه من التعليلات.

***الترجيح :** الراجح في المسألة عدم جواز دفع زكاة الفطر للذمي، وأنها لا تدفع لذمي؛ لقوة أدلة هذا القول، والله تعالى أعلم.

***الفرق الثامن عشر : أن زكاة الفطر لا تسقط بهلاك المال، بخلاف زكاة المال.**

وذلك أن زكاة الفطر بعد وجوبها تستقر في الذمة، وذمته باقية بعد هلاك المال، فلا يسقط وجوبها، بخلاف زكاة المال فهي متعلقة بالمال، فتسقط بهلاكه(٣).

***الفرق التاسع عشر : أن مقصود زكاة الفطر إغناء الفقير بها في وقت مخصوص، بخلاف زكاة المال فالمقصود إغناؤه طيلة العام.**

المقصود من زكاة الفطر إغناء الفقير بها في وقت مخصوص، وهو وقت العيد، ولهذا لا يجوز تقديمها لأكثر من يومين، حتى لا يفوت المقصود.

وأما زكاة المال فالمقصود منها إغناء الفقير بها في الحول كله، فجاز إخراجها في جميع الحول(٤).

***الفرق العشرون : أن زكاة الفطر لا تكون إلا في رمضان، بخلاف زكاة المال.**

فزكاة الفطر لا تكون إلا في آخر رمضان من كل عام، وأما زكاة المال فلا يشترط أن تكون في رمضان، بل تكون إذا حل وقت وجوبها.

---

(١) سورة الممتحنة، آية ٨.

(٢) ينظر : المبسوط، للسرخسي ١١١/٣.

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ١١٩/٢.

(٤) ينظر : المغني ٣٠١/٤.

الخاتمة :

وبعد نهاية هذا البحث أجمل ما توصلت إليه من نتائج في النقاط التالية :

*أولاً : أهمية علم الفروق الفقهية، وأن من أراد أن يشتد عوده في استنباط الأحكام من أدلتها يتحتم عليه النظر في الفروق الفقهية.

*ثانياً : أن زكاة المال عبادة مالية ولها تعلق بالذمة، وأما زكاة الفطر فهي عبادة بدنية.

*ثالثاً : أن المقصود من زكاة المال تطهيره وتنقيته مما يشوبه من نقص، وكذلك إغناء الفقراء وسد خلتهم، بينما زكاة الفطر تطهير للصائم مما لحق صومه من نقص أو دخله من خلل، ويلحق بهذا من يمونهم.

*رابعاً : التشابه الكبير بين زكاة الفطر والكفارات، وأن شبهها بالكفارات أقرب من كونها زكاة، ولعل هذا يرجح القول بالمنع من دفع قيمتها.

*خامساً : يترتب على القول بأن ((زكاة المال عبادة مالية، وأن زكاة الفطر عبادة بدنية)) مسائل متعددة، منها : أن زكاة المال تدفع في المكان الذي وجد فيه المال، وأما زكاة الفطر فتدفع في المكان الذي فيه البدن.

المصادر والمراجع :

*الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
*الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود الموصلي.
*إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبدالرحمن بن محمد البغدادي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
*البحر الرائق شرح كنز الرقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم.
*بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، تحقيق : محمد خير طعمة حلبي، دار المعرفة بيروت، لبنان.
*بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق : علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.
*البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ه.
*البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق : قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة.
*تاج العروس، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الهداية.
*تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية.
*تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي.
*تحفة الفقهاء، محمد أحمد السمرقندي، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
*تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق : عبدالله سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة.
*التلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ه.
*تهذيب اللغة، تحقيق : محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
*الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود.
*درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجة، دار الجيل، ١٤١١ه.
*الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق : محمد حجي.
*الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي.
*سنن ابن ماجه، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، فيصل عيسى البابي الحلبي.
*سنن أبي داود، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا.

*سنن الترمذي، تحقيق : بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
*سنن الدارقطني، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم.
*السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
*السنن الكبرى، للنسائي، تحقيق : حسن عبدالمنعم شلبي.
*شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق : عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، دار الإفهام.
*الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢- ١٤٢٨ه.
*شرح منتهى الإرادات، منصور يونس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤ه.
*الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت.
*صحيح البخاري، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.
*صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
*الفروع، محمد بن مفلح، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
*الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب.
*الفروق الفقهية عند ابن القيم، جمعاً ودراسة، سيد حبيب بن أحمد المدني الأفغاني، مكتبة الرشد ١٤٣٠ه.
*الفروق الفقهية والأصولية، مقوماتها، شروطها نشأتها، تطورها، يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٨ه.
*الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، معظم الدين السامري، تحقيق : محمد إبراهيم بن محمد اليحيى، دار الصميعي ١٤١٨ه.
*القواعد، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق : أحمد ابن عبدالله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي.
*القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي.
*الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق : محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
*كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

*لسان العرب، محمد بن منظور، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ه.
*المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه.
*المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة بيروت.
*المجموع شرح المهذب، للإمام محيي الدين النووي، تحقيق : محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
*المحصول، محمد بن عمر الرازي، دراسة وتحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة.
*المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين محمود بن أحمد بن عمر مازة، تحقيق : عبدالكريم سامي الجندي.
*المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالقادر بن بدران، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
*المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
*معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١ه.
*معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر.
*مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ه.
*المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو.
*منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت.
*مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
*نصب الراية، عبدالله بن يوسف الزيلعي، تقديم : محمد يوسف البنوري.
*نهاية المطلب في دراية المذهب، عبدالملك الجويني، تحقيق : عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج.
*الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق : طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.